الجمعة 15 ذو القعدة 1421 – 9 فيفري 2001 | السنة 144 | عدد 12

المحتـــوى

القـوانيـــن

قانون عدد 16 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت **291**

قانون عدد 17 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على الملحق لاتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ 8 مارس 1982 بين حكومة الجمهورية التونسية ومؤسسة كنرد أديناور الألمانية **291**

قانون عدد 18 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية قرض لتمويل اقتناء بناءات دبلوماسية بأوروبا مبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والاتحاد التونسي للبنوك **291**

قانون عدد 19 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية **291**

قانون عدد 20 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة **293**

قانون عدد 21 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية **297**

الأوامـــر والقـــرارات

وزارة الفلاحة

تسمية عضوين بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية **302**

تسمية عضوين بمجلس مؤسسة الوكالة العقارية الفلاحية **302**

تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي 302
تسمية أعضاء بمجلس المؤسسة القومية لتحسين وتجويد الخيل 302

وزارة التربية

تسمية مدير عام 302

وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسمية مدير عام 302

وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي

تسمية مدير عام 302

وزارة المالية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية 302
قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة متفقد للمصالح المالية 303
قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية 303
قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة تقني 303
قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مساعد تقني 303

وزارة النقل

تسمية ضباط أول من الرتبة الأولى للبحرية التجارية 303
قائمة المهندسين الفرعيين المزمع إدماجهم في رتبة مهندس أول بعنوان سنة 2000 303
قائمة الأعوان المزمعة ترقيتهم إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 1999 303

وزارة التنمية الاقتصادية

تسمية عضو ممثل لوزارة التربية بمجلس إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 303
تسمية عضو ممثل للبنك المركزي التونسي بمجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز 303
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة النقل بالأنابيب بالصحراء 303
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة جبل الجريصة 303
تسمية عضو ممثل لوزارة الفلاحة بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربي 303

وزارة الصحة العمومية

تسمية رئيس مدير عام 303

القـوانيـن

قانون عدد 16 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على الاتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 18 أفريل 2000، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جانفي 2001.

قانون عدد 17 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على الملحق لاتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ 8 مارس 1982 بين حكومة الجمهورية التونسية ومؤسسة كنرد أديناور الألمانية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على الملحق لاتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ 8 مارس 1982 بين حكومة الجمهورية التونسية ومؤسسة كنرد أديناور الألمانية، الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 22 جوان 2000.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جانفي 2001.

قانون عدد 18 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية قرض لتمويل اقتناء بناءات دبلوماسية بأوروبا مبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والاتحاد التونسي للبنوك (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على اتفاقية القرض لتمويل اقتناء بناءات دبلوماسية بأوروبا بمبلغ يعادل بالأورو عشرة ملايين (10.000.000) دينار تونسي، الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 22 أوت 2000 بين حكومة الجمهورية التونسية والاتحاد التونسي للبنوك.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جانفي 2001.

قانون عدد 19 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يجوز تكوين رهن ضمانا لثمن أدوات ومعدات تجهيز مهنية على أساس البيع بأجل لأداء الثمن ويثبت الرهن للدائن سواء كان بائع الأدوات والمعدات أو مؤسسة بنكية أو مالية تولت دفع ثمن الأشياء إلى البائع.

ولا يشترط لصحة الرهن تسليم المرهون إلى الدائن أو إلى الغير.

ويلتزم المدين كحارس للأدوات والمعدات المسلمة على وجه الرهن الاعتناء بحفظها وصيانتها عنايته بالأشياء التي على ملكه. وتسري على هذه الرهون أحكام القانون العام ما لم يتعارض وإجراءات هذا القانون.

الفصل 2 ـ لا يثبت الرهن إزاء الغير إلاّ بكتب مسجل تدرج به جميع الإرشادات التي تسمح بالتعريف بالأطراف والأشياء المرهونة وفقا للصيغ المقررة بالفصل 214 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 3 ـ يمكن إنشاء كمبيالات أو سندات لأمر أو أي سند تجاري آخر ممثلة للدين.

ويعتبر دائنا كل كفيل أو متداخل بالقبول أو بأية صفة أخرى لضمان قرض اقتناء معدّات في حالة توليه خلاص ثمنها.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جانفي 2001.

الفصل 4 ـ يجب إجراء تقييد الرهن بالدفتر المعدّ لذلك لدى كتابة المحكمة المختصة في ظرف شهر من تاريخ العقد وإلا يكون الرهن باطلا.

الفصل 5 ـ في كل صور الرهون المقررة بهذا القانون يمكن التصرف في حق الرهن بالبيع أو استعماله بأي وجه من وجوه انتقال الالتزامات الواردة بالمقالة الرابعة من الكتاب الأول من مجلة الالتزامات والعقود أو الرهن للغير إذا كان مأذونا صراحة في ذلك بمقتضى كتب الرهن أو بمقتضى كتب لاحق له أو بقرار من القاضي الاستعجالي.

ويمكن أن يتم إعلام المدين بالانتقال بواسطة برقية أو تلكس أو فاكس أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا دون أي إجراء آخر.

وينتفع بالرهن قانونا الحاملون المتعاقبون لسند تجاري يكون من ضمانات الدين وفقا لأحكام الفصل 210 من مجلة الالتزامات والعقود.

وفي الحالات الواردة بالفقرات السابقة يجب إجراء التقييد بالسجل المعدّ لذلك بكتابة المحكمة المختصة وذلك في ظرف شهر من تاريخ العقد.

وتنطبق أحكام مجلة الحقوق العينية المتعلقة بما يترتب على الرهن بين الدائنين.

الفصل 6 ـ تخضع عقود الرهن المتعلقة بأدوات ومعدات تجهيز مهنية للتقييد بطلب من الدائن المرتهن أو من كل ذي مصلحة بدفتر يفتح للغرض بكتابة المحكمة التي يوجد بها السجل التجاري الأصلي المسند للمدين ولدى المحاكم الابتدائية الأخرى إن كان له تسجيل ثانوي بها.

وإذا كان المدين غير مرسّم بالسجل التجاري يقع الترسيم لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المحل الذي يستغل فيه المرهون أو التي يوجد بدائرتها مقرّ إقامة المدين.

الفصل 7 ـ تدرج التنقيحات المتعلقة بالالتزامات بموجب عقد الرهن والأشياء المرهونة على هامش الترسيمات الموجودة. وفي صورة ما إذا تضمنت هذه التنقيحات تغييرا من شأنه أن يكون من اختصاص محكمة أخرى يجب على الدائن أو كل ذي مصلحة ترسيم التنقيحات المذكورة بالدفتر الموجود بكتابة هذه المحكمة طبقا لما جاء به الفصل السادس من هذا القانون.

وتكون التقييدات المدرجة طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل نافذة بداية من تاريخ التقييد الأول.

الفصل 8 ـ يسلم كاتب المحكمة عند الاقتضاء لكل طالب نسخة أو مضمونا أو شهادة في وجود أو عدم وجود تقاييد أو شهادة في التنقيحات أو التشطيبات إن وجدت.

الفصل 9 ـ إذا لم تتمّ التقييدات طبقا للصيغ المقرّرة بهذا القانون، فلا يمكن للدائن أو لكل ذي مصلحة معارضة غرماء المدين أو من آل حقه إليهم بما له من حق أفضلية على المرهون إلاّ إذا أثبت أن المعنيين بالأمر حصل لهم العلم الفعلي بحقوقه.

الفصل 10 ـ يقع ضبط قائمة الوثائق المؤيدة والمتعين تقديمها إلى كتابة المحكمة وكذلك تراتيب التقييد أو التشطيب أو التنقيح ونماذج جداول التقييد وكل الشهادات المستوجبة سواء كانت نسخا أو مضامين بقرار صادر عن وزير العدل.

الفصل 11 ـ تعتبر عقود الرهن المبرمة وفق أحكام هذا القانون عقودا تجارية وتعتبر القضايا المتعلقة بها دعاوى تجارية.

الفصل 12 ـ يتبع الرهن الموظف على أدوات ومعدّات تجهيز مهنية المرهون في أية يد ينتقل إليها.

الفصل 13 ـ يضمن التقييد أصل الدين وفوائضه وتوابعه وفقا لأحكام الفصل 226 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 14 ـ يحفظ التقييد حق الرّهن لمدة عشر سنوات من تاريخه ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

ويمكن للدائن المرتهن أو لكل ذي مصلحة إذا لم يف المدين بدينه تجديد التقييد مرة واحدة لنفس المدة.

الفصل 15 ـ يبقى حقّ الرهن قائما على أدوات ومعدّات التجهيز المرهونة ولو صارت بعد إتمام العقد معتبرة عقارات حكمية وذلك خلافا لأحكام الفصل 272 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 16 ـ تطبّق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الحقوق العينية فيما يتعلق بالبيوعات العدلية للمرهون.

الفصل 17 ـ تتمتع الرهون المعنية بهذا القانون بحق أفضلية على الأشياء المرهونة وبالأولوية على كل الامتيازات الأخرى باستثناء امتياز المصاريف المبذولة للحفاظ على الأدوات والمعدات المرهونة ومستحقات العملة والمستخدمون من الأجور غير الخالصة.

الفصل 18 ـ يصبح كامل الدين حالا ومستحق الأداء :

ـ إذا لم يف المدين بما عليه كلا أو بعضا في الأجل.

ـ إذا أهمل المدين المرهون أو أساء استعماله بما يعرضه لخطر التلاشي أو النقص في القيمة أو استعمل القرض لغير الغرض الممنوح له.

ـ إذا توفي المدين أو وقع الحجر عليه.

الفصل 19 ـ في كل الحالات المنصوص عليها بهذا القانون لا ينقضي الرهن إلا بانقضاء الالتزام الأصلي وتطبق أحكام مجلة الحقوق العينية في ما يتعلق ببطلان الرهن وانقضائه.

الفصل 20 ـ يقع التشطيب على الرهن والترسيمات بتقديم كتب ممضى من الدائن في رفع اليد كليا أو جزئيا أو بحكم أحرز قوة ما اتصل به القضاء.

الفصل 21 ـ يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبخطية من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط :

ـ كل مدين لم يف بدينه وفوّت في الأشياء المرهونة أو بعضها دون موافقة الدائن المرتهن أو الحصول على إذن من القاضي الاستعجالي.

ـ كل مدين أو مشتر لأشياء مرهونة وكل من بيده مثل هذه الأشياء أتلفها أو حاول إتلافها أو حوّل وجهتها أو حاول تحويل وجهتها أو غيّرها أو حاول تغييرها بأي وجه من الأوجه قاصدا بذلك الإضرار بمصالح الدائن المرتهن.

ـ كل من التجأ للحيل والخزعبلات قاصدا بذلك منع الدائن المرتهن من ممارسة حقوقه على الأشياء المرهونة أو نقص منها.

الفصل 22 ـ تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 28 جويلية 1955 المتعلق برهن آلات وأثاث التجهيز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 20 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا القانون القواعد المتعلقة بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفصل 2 ـ يقصد بعبارة "دائرة متكاملة" كل منتج يخصص في صيغته الانتقالية أو في شكله النهائي لإنجاز وظيفة إلكترونية، ويشمل عدة عناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا. وتكون كل وصلاته أو البعض منها جزءا لا يتجزأ من صلب قطعة المادة أو من سطحها.

ويقصد بعبارة "التصميم الشكلي لدوائر متكاملة" أو "الطوبوغرافيا" كل ترتيب ثلاثي الأبعاد ـ مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها ـ لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

ويقصد بعبارة "صاحب الحق" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يجب اعتباره منتفعا بالحماية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 3 ـ يمكن حماية التصميم الشكلي لدوائر متكاملة وفقا لأحكام هذا القانون إذا كان هذا التصميم نتيجة جهد فكري لمبتكره ولم يكن متداولا في مجال الدوائر المتكاملة زمن ابتكاره.

ولا تتم حماية التصميم الشكلي لدوائر متكاملة إذا كان متكونا من عناصر متداولة في مجال الدوائر المتكاملة إلا إذا كانت تركيبة هذه العناصر تستجيب في مجملها للشروط المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 ـ لا ينتفع التصميم الشكلي لدوائر متكاملة بالحماية القانونية إلا إذا تم إيداعه وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 5 ـ ترجع ملكية حق حماية التصميم الشكلي لدوائر متكاملة المنصوص عليه بهذا القانون لمبتكره أو لمن انجر له حق منه.

وإذا ابتكر عدة أشخاص تصميما شكليا لدوائر متكاملة بصفة جماعية فإن حق الحماية يكون ملكا لهم بصفة مشتركة.

وإذا تم ابتكار التصميم الشكلي لدوائر متكاملة في إطار تنفيذ عقد مقاولة أو عقد شغل فإن حق الحماية يكون ملكا للمقاول أو للمؤجر ما لم يقع التنصيص على أحكام تعاقدية مخالفة.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2001.

الفصل 6 ـ ينطبق هذا القانون على التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة التي يكون مبتكروها أو من انجر له حق منهم تونسيي الجنسية أو مقيمين بالجمهورية التونسية أو لهم بها مؤسسات صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية أو الذين ينتمون بحكم جنسيتهم أو مقر إقامتهم أو مقر مؤسساتهم الصناعية أو التجارية إلى بلد يضمن بالنسبة إلى حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة التونسية نفس الحقوق المخولة لمواطنيه بمقتضى تشريعه الداخلي أو الاتفاقيات الدولية التي هو طرف فيها.

الباب الثاني

إجراءات الإيداع

الفصل 7 ـ يعود حق إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة لمبتكره أو لمن انجر له حق منه.

الفصل 8 ـ تودع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

وإذا كان المودع ممثلا بواسطة وكيل يجب أن يكون المطلب مصحوبا بتوكيل كتابي.

ويجب على المودع المقيم خارج التراب التونسي أن يعين وكيلا مقيما بالجمهورية التونسية.

ويجب أن يحدد التوكيل مجال الوكالة.

ويشمل هذا التوكيل كل الأعمال المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بما في ذلك العمليات المنصوص عليها بهذا القانون ما عدا التخلي عن الحماية الذي يستوجب الإدلاء بتوكيل خاص.

الفصل 9 ـ يتم إيداع كل تصميم شكلي لدوائر متكاملة وفق إجراءات تضبط بأمر.

ويتثبت الهيكل المكلف بالملكية الصناعية عند كل إيداع أنه قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك دون فحص مسبق للجدة ولحق المودع في الحماية أو لصحة الوقائع المعروضة بالمطلب.

وإذا كان الإيداع غير مطابق لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع إعلاما معللا ويمنحه أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الإعلام لتسوية الإيداع أو لتقديم ملاحظاته حول اعتراضات الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويرفض الإيداع في صورة عدم التسوية أو عدم تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعتراضات.

ويجب أن يكون قرار الرفض معللا.

وينشر كل إيداع تم قبوله بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ قبول الإيداع.

الفصل 10 ـ إن تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي قدم فيه المودع تصميما شكليا لدوائر متكاملة وفق أحكام الفصل 9 من هذا القانون غير أنه إذا تبين للهيكل المكلف بالملكية الصناعية أن هناك خللا في الشكل فإن المودع ينتفع بنفس تاريخ الإيداع بشرط أن لا ينجر عن تسوية هذا الخلل أي تغيير في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الذي وقع إيداعه.

الفصل 11 ـ لا يمكن القيام بإيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة محل استغلال تجاري في أي مكان من العالم بعد مرور سنتين من هذا الاستغلال.

الفصل 12 ـ لا يمكن أن يشمل الإيداع إلا تصميما شكليا واحدا لدوائر متكاملة.

الفصل 13 ـ يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلا يسمى السجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة. وتضبط إجراءات الترسيم بهذا السجل بأمر.

يرسم الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بهذا السجل كل تصميم شكلي لدوائر متكاملة تم إيداعه بصفة قانونية.

ولا يعارض الغير بكل كتب يغير أو يحيل الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي للدوائر المتكاملة إلا إذا كان مرسما بالسجل.

وتخضع الترسيمات بالسجل إلى دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويقع التنصيص على كل ترسيم بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويمكن لأي شخص الحصول من الهيكل المكلف بالملكية الصناعية على نسخة من الترسيمات المدرجة بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 14 ـ يمكن لأي شخص الاطلاع على ملف يتعلق بإيداع تصميمات شكلية لدوائر متكاملة غير أنه لا تسلم أي نسخة من ملف الإيداع دون موافقة صاحبه ودون دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 15 ـ يمكن سحب إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة في أي وقت قبل التسجيل بمقتضى تصريح كتابي. ويخضع سحب الإيداع لدفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

ولا ينسحب التصريح بسحب الإيداع إلا على إيداع واحد ويقدم التصريح بالسحب من قبل الطالب أو وكيله ويجب أن يكون تصريح الوكيل مصحوبا بتوكيل خاص بالسحب.

وإذا تم إيداع مطلب تصميم شكلي لدوائر متكاملة باسم عدة أشخاص فلا يمكن سحبه إلا إذا كان التصريح مقدما من قبلهم جميعا.

وإذا رسمت حقوق تتعلق خاصة بالرهن أو بالترخيص في الاستغلال بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة فإن التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مصحوبا بالموافقة الكتابية لأصحاب هذه الحقوق.

الفصل 16 ـ يتم التصريح ببطلان إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة بمقتضى حكم قضائي في الصور التالية :

ـ إذا استحالت حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة كما تم تعريفه بالفصل 3 من هذا القانون،

ـ إذا لم تكن للمودع صفة المبتكر على معنى الفصل 5 من هذا القانون،

ـ إذا لم يتم الإيداع في الأجل المذكور بالفصل 11 من هذا القانون.

ويخول حق القيام بدعوى البطلان أمام المحكمة لكل شخص له مصلحة في ذلك.

وإذا كانت أسباب البطلان لا تؤثر إلا على جزء من التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة فلا يمكن أن يتعلق التصريح بالبطلان إلا بذلك الجزء.

وإذا صدر حكم قضائي أحرز قوة اتصال القضاء يقر ببطلان التصريح يبلغ الطرف المعني بذلك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية نسخة من هذا الحكم.

ويكون لحكم البطلان أثر مطلق.

الباب الثالث

الحقوق المرتبطة بالإيداع

الفصل 17 ـ في غياب ترخيص من المالك يحجر على الغير :

ـ نسخ تصميم شكلي لدوائر متكاملة كليا أو جزئيا باستثناء حالة نسخ جزء لا يستجيب لمتطلبات الجدة،

ـ استغلال نسخ من التصميم الشكلي لدوائر متكاملة تجاريا أو توريده لنفس الغرض أو استغلال أو توريد كل منتج يتضمنه.

ولا يشمل هذا التحجير :

ـ نسخ تصميم شكلي لدوائر متكاملة من أجل التقييم أو التحليل أو البحث أو التدريس،

ـ ابتكار تصميم شكلي لدوائر متكاملة مغاير قابل للحصول على الحماية المنصوص عليها بهذا القانون انطلاقا من هذا التحليل أو البحث أو التقييم،

ولا يعارض كل من اشترى دائرة متكاملة عن حسن نية بأحكام التحجير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. غير أن المشتري مطالب بتعويض عادل إذا كان ينوي مواصلة الاستغلال التجاري لهذه الدائرة. وتحدد المحكمة المختصة مبلغ هذا التعويض في صورة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي.

الفصل 18 ـ يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكلي لدوائر متكاملة وفقا لأحكام هذا القانون من يوم الإيداع أو من تاريخ أول استغلال تجاري للدوائر المتكاملة إذا كان هذا الاستغلال سابقا للإيداع وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون.

وتنتهي هذه الحماية في موفى السنة المدنية العاشرة التي تلي تاريخ بداية سريان مفعولها.

الفصل 19 ـ إذا تم القيام بإيداع مع الإخلال بحقوق المبتكر أو من انجر له حق منه فإنه يمكن للشخص المتضرر المطالبة أمام القضاء بالانتفاع بهذا الإيداع. ويسقط الحق في القيام بالدعوى بمرور ثلاث سنوات بداية من نشر الإيداع.

الباب الرابع

نقل الحقوق وفقدانها

الفصل 20 ـ يمكن لصاحب تصميم شكلي لدوائر متكاملة أن يتخلى عن تصميمه كليا أو جزئيا بتوجيه عريضة ممضاة إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

وفي صورة تقديم عريضة التخلي عن طريق وكيل يجب أن ترفق العريضة بتوكيل خاص في التخلي ممضى من طرف صاحب التصميم الشكلي.

وترفض عريضة التخلي المتعلقة بتصميم شكلي لدوائر متكاملة يكون على ملك عدة أشخاص إذا لم تكن مرفقة بالموافقة الكتابية لكل أصحاب التصميم الشكلي.

وترفض عريضة التخلي المتعلقة بتصميم شكلي لدوائر متكاملة تم عليها توظيف حقوق عينية أو رهن أو ترخيص ووقع ترسيمها بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وذلك إذا لم تكن مرفقة بالموافقة الكتابية لأصحاب هذه الحقوق.

ويرسم التخلي بعد قبوله من طرف الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بسجل التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ويصبح نافذ المفعول ابتداء من تاريخ هذا الترسيم.

ويخضع التخلي لدفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 21 ـ يمكن أن تحال الحقوق المرتبطة بإيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة كليا أو جزئيا.

ويمكن أن تكون هذه الحقوق موضوع ترخيص استغلال استئثاري أو غير استئثاري وذلك بصفة كلية أو جزئية.

ويمكن التمسك بالحقوق التي يمنحها إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة تجاه المنتفع بترخيص استغلال يخالف حدود الترخيص كما تم التنصيص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

ومع مراعاة الحالة المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون، لا تمس إحالة الحقوق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل الحقوق المكتسبة للغير قبل تاريخ الإحالة.

الفصل 22 ـ تتم العقود التي تتعلق بالإحالات أو التراخيص المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون بكتب وإلا تكون باطلة.

ويجب أن يرسم بالسجل كل عقد ترخيص لاستغلال تصميم شكلي لدوائر متكاملة. ويجب أن يحافظ الهيكل المكلف بالملكية الصناعية على سرية محتواه.

ويجب القيام بهذا الإجراء عند إيداع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وذلك حتى في حالة إبرام عقد الترخيص قبل إيداع مطلب في حماية التصميم الشكلي.

الفصل 23 ـ يمكن للوزير المكلف بالصناعة تنبيه أصحاب التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بوجوب مباشرة استغلالها لتلبية حاجيات الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية أو لحماية المحيط.

وإذا لم يأت هذا التنبيه بنتيجة في ظرف سنة، وإذا ألحق عدم الاستغلال أو عدم كفاية الاستغلال كما وكيفا ضررا فادحا بالمصلحة العامة يمكن إخضاع التصميمات الشكلية لدوائر متكاملة موضوع التنبيه لنظام الترخيص الوجوبي بقرار من الوزير المكلف بالصناعة.

ويمكن للوزير المكلف بالصناعة أن يمدد في أجل السنة المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل إذا قدم صاحب التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة عذرا شرعيا.

ويمكن للدولة أن تتحصل في أي وقت على ترخيص وجوبي لاستغلال تصميم شكلي لدوائر متكاملة سواء لاستغلاله بنفسها أو لحسابها وذلك لتلبية حاجيات الأمن أو الدفاع الوطني.

ويمنح الترخيص الوجوبي بقرار من الوزير المكلف بالصناعة بناء على طلب من الوزير المعني.

الفصل 24 ـ بداية من تاريخ صدور القرار الذي يخضع التصميمات الشكلية لدوائر متكاملة لنظام الترخيص الوجوبي يمكن لكل شخص أن يطلب من الوزير المكلف بالصناعة ترخيصا لاستغلالها.

ويمنح هذا الترخيص بقرار من الوزير المذكور بشروط محددة خاصة فيما يتعلق بالمدة ومجال تطبيقه باستثناء المقابل الذي سيدفع لصاحب الابتكار. وفي صورة عدم حصول اتفاق بالتراضي فإن هذا المقابل يحدد من قبل المحكمة.

وينشر القرار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلم به الأطراف المعنية ويصبح الترخيص نافذ المفعول بداية من تاريخ هذا الإعلام.

الفصل 25 ـ يكون الترخيص الوجوبي غير استئثاري ولا يمكن إحالة الحقوق المتصلة بهذا الترخيص إلا مع الأصل التجاري أو المؤسسة أو الجزء من المؤسسة المرتبط بها.

الفصل 26 ـ يتم إقرار ونشر التعديلات المدخلة على شروط الترخيص المطلوبة من مالك التصميم الشكلي لدوائر متكاملة أو من المستفيد من هذا الترخيص حسب الإجراءات الخاصة بمنح ذلك الترخيص. وإذا كانت هذه التعديلات تتعلق بالمقابل المالي الذي يدفع لصاحب التصميم الشكلي لدوائر متكاملة فإنها تقرر حسب نفس الإجراءات المتبعة في التقدير الأصلي لهذا المقابل.

ويمكن لصاحب التصميم الشكلي لدوائر متكاملة أن يطلب سحب الترخيص الوجوبي بسبب إخلال المستفيد بالالتزامات المفروضة عليه.

وتنطبق عند سحب الترخيص نفس الإجراءات المتبعة عند منحه.

الباب الخامس

الطعون

الفصل 27 ـ يتم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص إيداع تصميمات شكلية لدوائر متكاملة أو رفضها أمام المحكمة المختصة.

الفصل 28 ـ يحدد أجل الطعن لدى المحاكم المختصة في المقررات المنصوص عليها بالفصل 27 من هذا القانون بشهر بداية من تاريخ الإعلام بالمقرر المتنازع فيه.

الفصل 29 ـ يرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية تقدم لكتابة المحكمة.

ويرفض الطعن وجوبا إذا لم تشتمل العريضة على البيانات التالية :

ـ إذا كان الطالب شخصا طبيعيا : اسمه ولقبه ومهنته ومقره وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته،

ـ إذا كان الطالب شخصا معنويا : شكله وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ممثله القانوني ولقبه،

ـ تاريخ وموضوع المقرر المطعون فيه،

ـ اسم ولقب وعنوان مالك التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

وترفق العريضة بنسخة من المقرر المطعون فيه.

وإذا كانت العريضة لا تتضمن عرضا لمؤيدات الدعوى يجب على القائم بها إيداع هذا العرض بكتابة المحكمة سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة الأولى.

الفصل 30 ـ على المدعي أن يوجه نسخة من عريضة الطعن للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بواسطة عدل منفذ.

وعلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أن يوجه ملف المقرر المطعون فيه إلى كتابة المحكمة في أجل شهر بداية من تاريخ الإعلام بنسخة من العريضة.

الفصل 31 ـ إذا لم يكن الطاعن صاحب إيداع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وجب عليه إدخال صاحب الإيداع في الدعوى واستدعاؤه بواسطة عدل منفذ.

الفصل 32 ـ يمكن للطاعن تعيين وكيل عنه أمام المحكمة.

الفصل 33 ـ يتولى الطرف الأحرص إعلام بقية الأطراف في القضية بحكم المحكمة.

الباب السادس

العقوبات

الفصل 34 ـ يعتبر كل تعد على حقوق صاحب تصميم شكلي لدوائر متكاملة كما تم ضبطها بالفصل 17 من هذا القانون جريمة تقليد وتحمل صاحبها مسؤولية مدنية وجزائية.

ويعاقب كل من يتعمد التعدي على تلك الحقوق بخطية تتراوح بين ألف وخمسين ألف دينار.

كما يمكن للمحكمة أن تأذن بتعليق نص الحكم بالأماكن التي تحددها أو بنشره كاملا أو جزئيا بالصحف التي تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويعاقب بخطية تتراوح بين خمسمائة وألفي دينار كل من يضع على وثائقه التجارية أو إعلاناته، أو منتجاته، إشارة توحي بأن التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وقع إيداعه بموجب هذا القانون في حين أن هذا الإيداع لم يتم أو وقع إلغاؤه أو انقضت مدته.

ولا يمكن للنيابة العمومية القيام بالتتبعات إلا على أساس شكوى يقدمها المتضرر.

الفصل 35 ـ في صورة العود يمكن الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع إلى الضعف.

الفصل 36 ـ يمكن للمحكمة في صورة الإدانة أن تأذن بإتلاف الأشياء المتنازع في شأنها أو سحبها من السوق كما يمكنها أن تأذن بحجز الأدوات التي استعملت في صناعة الأشياء المذكورة.

الفصل 37 ـ لا تمنح الأفعال السابقة للإيداع الحق في القيام بأي دعوى بموجب هذا القانون.

ولا تمنح الأفعال اللاحقة للإيداع والسابقة لنشره الحق في القيام بأي دعوى مدنية أو جزائية بموجب الفصل 34 من هذا القانون إلا إذا أثبت الطرف المتضرر سوء نية المطلوب.

ولا يمكن القيام بأي دعوى سواء كانت جزائية على معنى الفصل 34 من هذا القانون أو مدنية وذلك قبل نشر الإيداع.

وإذا كانت الأفعال لاحقة لنشر الإيداع، فإنه يمكن لأصحابها التمسك بحسن النية إلا إذا أثبت المدعي خلاف ذلك.

الفصل 38 ـ يمكن للطرف المتضرر حتى قبل نشر الإيداع تقديم عريضة مصحوبة بشهادة الإيداع لاستصدار إذن من رئيس المحكمة المختصة لتعيين عدل منفذ للقيام بوصف دقيق للأشياء المتنازع في شأنها مع حجزها أو بدونه.

ويمكن لرئيس المحكمة إلزام الطاعن بتقديم ضمان مالي يؤمنه قبل القيام بالإجراء المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وتسلم لماسكي الأشياء الموصوفة نسخة من الإذن ومن الوصل الذي يثبت إيداع الضمان المالي وإلا يكون الإجراء باطلا وذلك بقطع النظر عن الغرامات التي يطالب بها العدل المنفذ.

ويبطل قانونا الوصف أو الحجز إذا لم يتول الطاعن القيام بقضية مدنية أو جزائية في أجل خمسة عشر يوما وذلك بقطع النظر عن الغرامات التي يمكن إقرارها.

ويحسب أجل الخمسة عشر يوما بداية من اليوم الذي تم فيه الوصف أو الحجز.

الباب السابع

التدابير الحدودية

الفصل 39 ـ يمكن لمبتكر تصميم شكلي لدوائر متكاملة محمي أو من انجر له حق منه أن يقدم لمصالح الديوانة مطلبا كتابيا في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات إذا ما توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد لمنتجات يفترض أنها تحتوي على تصميم شكلي لدوائر متكاملة وقع نسخها.

وعلى الطالب إعلام المصالح الديوانية في صورة ما إذا أصبحت حقوقه غير مسجلة قانونا أو انقضت مدة صلوحيتها.

الفصل 40 ـ يتضمن مطلب حبس المنتجات المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا القانون :

ـ اسم ولقب وعنوان الطالب أو تسميته الاجتماعية ومقره،

ـ ما يثبت أن الطالب صاحب حق على المنتجات موضوع النزاع،

ـ وصف المنتجات بدقة لتمكين مصالح الديوانة من التعرف عليها.

كما أن الطالب ملزم بتقديم كل الإرشادات الصالحة لتمكين مصالح الديوانة من أخذ قرار عن معرفة إلا أن تقديم هذه الإرشادات لا يكون شرطا لقبول المطلب.

وتتضمن هذه الإرشادات خاصة :

ـ المكان الذي توجد به المنتجات أو المكان الذي سترسل إليه،

ـ البيانات التي تسمح بالتعرف على المنتجات المرسلة أو الطرد،

ـ تاريخ الوصول المحدد للمنتجات أو تاريخ إيداعها،

ـ الوسيلة المستعملة لنقلها،

ـ البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد أو مصدر أو ماسك المنتجات.

كما يجب أن يتضمن المطلب تعهدا من الطالب بتغطية مسؤوليته المحتملة تجاه المورد في صورة ما إذا ثبت بصفة قطعية أن المنتجات موضوع عملية الحبس لدى مصالح الديوانة لا تمثل تعديا على التصميم الشكلي المحمي.

الفصل 41 ـ تتولى مصالح الديوانة فحص المطلب المقدم وفق مقتضيات الفصل 39 من هذا القانون وتعلم فورا الطالب كتابيا بالقرار المتخذ ويجب أن يكون هذا القرار معللا.

وإذا قبلت مصالح الديوانة المطلب أو اتخذت إجراءات للتدخل تطبيقا لأحكام الفصل 42 من هذا القانون فإنه يمكنها أن تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء المنتجات تحت مراقبة الديوانة.

الفصل 42 ـ تتولى مصالح الديوانة حبس المنتجات إذا تبين لها بعد معاينة مطابقتها لما هو مضمن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.

وتتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورد بعملية الحبس فورا وتمكنهما من فحص المنتجات المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه المنتجات مقلدة وذلك وفقا لمقتضيات مجلة الديوانة ودون الإخلال بمبدأ سرية المعلومات.

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يمكن لمصالح الديوانة إعلامه بأسماء وألقاب وعناوين المصدر والمورد والمرسل إليه إذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

الفصل 43 ـ يرفع قانونا حبس المنتجات وبشرط إتمام كل الإجراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه قام بدعوى مدنية أو جزائية لدى المحكمة المختصة وتحصل على الإجراءات القضائية التحفظية وقدم ضمانا كافيا لتغطية مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين.

ويتم ضبط مبلغ هذا الضمان من قبل المحكمة.

ويمكن التمديد في الأجل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك.

ويمكن أن يتحصل المالك أو المورد أو المرسل إليه على رفع الحبس عن المنتجات موضوع النزاع مقابل إيداع ضمان مالي يضبط من قبل المحكمة ويكون كافيا لحماية مصالح الطالب شريطة إتمام كل الإجراءات الديوانية.

وعلى المصالح الديوانية إعلام المالك والمورد والمرسل إليه وكذلك الطالب فورا برفع الحبس عن المنتجات.

الفصل 44 ـ إذا ثبت بمقتضى حكم اتصل به القضاء أن المنتجات مقلدة فإن السلط القضائية تحدد مآل هذه المنتجات وذلك :

ـ إما بإتلافها تحت رقابة مصالح الديوانة،

ـ أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

الفصل 45 ـ يمكن لمصالح الديوانة أن تقوم من تلقاء نفسها بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض أنها تحتوي على تصميمات شكلية لدوائر متكاملة وقع نسخها بصفة غير قانونية.

وفي هذه الحالة :

ـ تعلم مصالح الديوانة فورا صاحب التصميم أو من انجر له حق منه الذي عليه القيام بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل 39 من هذا القانون في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة وتطبق وجوبا مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب،

ـ يرفع وجوبا حبس المنتجات المتخذ وفقا لأحكام هذا الفصل إذا لم يقم صاحب التصميم أو من انجر له حق منه بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل 39 من هذا القانون في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 46 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل مصالح الديوانة أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى معرفة المنتجات التي يفترض أنها مقلدة.

الفصل 47 ـ لا تنطبق مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب على المنتجات التي لا تكتسي طابعا تجاريا والموجودة ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 48 ـ تضبط الصيغ العملية لتطبيق أحكام هذا الباب بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 21 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا القانون القواعد المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

الفصل 2 ـ تنطبق أحكام هذا القانون على كل رسم جديد وكل نمط تشكيلي جديد وكل منتج صناعي يتميز عما شابهه إما من حيث شكله العام الذي يميزه ويعرف به ويضفي عليه طابع الجدة وإما من حيث الأثر أو الآثار الخارجية التي تكسيه مظهرا خاصا وجديدا.

إلا أنه إذا وقع اعتبار نفس الشيء كرسم أو نموذج صناعي جديد وفي نفس الوقت كاختراع قابل للحصول على براءة وذلك لما يتوفر فيهما من تشابه العناصر التي تضفي طابع الجدة على كليهما ولا يمكن التفريق بينهما فإن القانون المتعلق ببراءات الاختراع هو الذي يطبق لحماية الشيء المعني.

الفصل 3 ـ يقع التصريح ببطلان إيداع الرسم أو النموذج الصناعي بموجب حكم قضائي إذا تبين أن المودع ليس مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي.

ويتم رفع دعوى بطلان الإيداع من قبل كل شخص له مصلحة في ذلك خلال مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي.

وإذا تم التصريح ببطلان الإيداع بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء فإن الطرف الذي يهمه الأمر يمد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بنسخة من الحكم.

ويكون للحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم أو النموذج الصناعي أثر مطلق.

الفصل 4 ـ يملك كل مبتكر رسم أو نموذج صناعي أو من انجر له حق منه حقا استئثاريا في استغلال وبيع الرسم أو النموذج الصناعي وذلك مع التمتع بالحقوق التي يمكن أن يملكوها بمقتضى أحكام قانونية أخرى وخاصة التشريع المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

ويمنع على الغير صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على رسم أو نموذج صناعي منسوخ جزئيا أو كليا عن الرسم أو النموذج الصناعي المحمي بدون موافقة صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من انجر له حق منه وذلك عندما يتم القيام بتلك الأعمال لأغراض تجارية.

الفصل 5 ـ تنسحب أحكام هذا القانون على الرسوم والنماذج الصناعية التي يكون مبتكروها أو من انجر له حق منهم تونسيي الجنسية أو مقيمين بالجمهورية التونسية أو لهم بها فعليا مؤسسات صناعية أو تجارية جدية أو الذين ينتمون بموجب جنسيتهم أو مقر إقامتهم أو مقر مؤسساتهم الصناعية أو التجارية إلى بلد يضمن بالنسبة إلى حماية الرسوم أو النماذج الصناعية التونسية نفس الحقوق المخولة لمواطنيه إما بمقتضى تشريعه الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي هو طرف فيها.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2001.

الفصل 6 ـ يشمل حق الأولوية المنصوص عليه باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بالبلاد التونسية كل رسم أو نموذج صناعي سبق أن تم إيداعه ببلد أجنبي عضو باتحاد باريس أو بالمنظمة العالمية للتجارة.

وتخضع المطالبة بالأولوية إلى دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الباب الثاني

إجراءات الإيداع

الفصل 7 ـ لا تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية إلا إذا تم إيداعها وفق أحكام هذا القانون.

الفصل 8 ـ ترجع ملكية الرسم أو النموذج الصناعي إلى من ابتكره أو إلى من انجر له حق منه ويعتبر المودع الأول للرسم أو النموذج الصناعي مبتكره إلى أن يثبت خلاف ذلك.

الفصل 9 ـ يودع الرسم أو النموذج الصناعي لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويجب أن يكون مطلب الإيداع مصحوبا بتفويض كتابي إذا كان المودع ممثلا بواسطة وكيل.

ويجب على المودع المقيم بالخارج أن يعين وكيلا مقيما بالبلاد التونسية.

ويحدد التفويض مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك فإن هذا التفويض يشمل كل الأعمال المتعلقة بالرسم أو النموذج الصناعي بما في ذلك الإعلامات المنصوص عليها بهذا القانون.

ويستوجب التخلي عن إيداع الرسم أو النموذج الصناعي الإدلاء بتفويض خاص.

الفصل 10 ـ تدوم حماية الرسم أو النموذج الصناعي المنصوص عليها بهذا القانون وحسب اختيار المودع خمس سنوات أو عشر سنوات أو خمسة عشر سنة على أقصى تقدير مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

ويمكن للمودع أو لمن انجر له حق منه تمديد مدة الحماية إذا تمت المطالبة بها لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات وذلك بواسطة تصريح مع مراعاة الحد الأقصى للحماية المحدد بخمسة عشر سنة.

ولا يقبل التصريح إلا :

ـ إذا تم تحريره وفق مطبوعة تضبط من طرف الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وتحتوي وجوبا على هوية صاحب الإيداع المطالب بتمديده،

ـ إذا قدم من طرف المعني بالأمر أو وكيله الذي يجب أن يرفق التصريح بتوكيل وذلك خلال الستة أشهر التي تسبق انتهاء المدة الأولى للحماية،

ـ إذا كان مصحوبا بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

ويمكن التنصيص على أن التمديد لا يتعلق إلا بالبعض من الرسوم أو النماذج الصناعية المحمية.

الفصل 11 ـ يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلا يسمى السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

وتضبط طرق الترسيم بهذا السجل بأمر.

ويتم ترسيم كل رسم أو نموذج صناعي وقع إيداعه بصفة قانونية من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بهذا السجل دون فحص مسبق لحقوق المودع ولا لجدة الشيء المودع.

ولا يعارض الغير بأي كتب يغير أو يحيل الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي مودع إلا إذا كان هذا الكتب مرسما بالسجل الوطني.

ويقع التنصيص على كل ترسيم بالسجل الوطني بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

وتخضع الترسيمات بالسجل الوطني إلى دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويمكن لأي شخص أن يطلع على السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية كما يمكن له الحصول على نسخ منه مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 12 ـ يمكن أن يتم الإيداع في أي وقت ولا ينتج عن إشهار الرسم أو النموذج الصناعي بالبيع أو بأي طريقة أخرى قبل إيداعه سقوط حق الملكية ولا الحماية التي يمنحها هذا القانون.

الفصل 13 ـ يقدم مطلب إيداع كل رسم أو نموذج صناعي وفق إجراءات تضبط بأمر.

ويتثبت الهيكل المكلف بالملكية الصناعية عند كل إيداع :

ـ أنه قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل،

ـ أن نشره لا يخل حسب رأي السلط المعنية بالأخلاق الحميدة أو بالنظام العام.

وإذا كان الإيداع غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع إعلاما معللا ويمنحه أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الإعلام لتسوية الإيداع أو للطعن في اعتراضات الهيكل وإلا سقط حقه في الإيداع.

ويرفض الإيداع في صورة عدم التسوية أو عدم تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعتراضات.

ويجب أن يكون قرار الرفض معللا.

ولا يمكن أن تؤدي التسوية المجراة وفق أحكام هذا الفصل إلى توسيع مجال الإيداع.

الفصل 14 ـ يمكن للمودع الذي لم يحترم الأجل المذكور بالفصل 13 من هذا القانون إذا أثبت وجود عذر شرعي أن يعفى من سقوط الحق الذي كان معرضا له بتقديم مطلب إلى الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويصرح الهيكل المكلف بالملكية الصناعية برفض المطلب في الحالات التالية :

ـ إذا لم يقع إتمام الإجراءات التي وقع السهو عنها،

ـ إذا قدم بعد شهرين بداية من زوال المانع،

ـ إذا كان يتعلق بأجل انقضى منذ أكثر من ستة أشهر،

ـ إذا لم يكن مصحوبا بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

ويجب أن يكون قرار الرفض معللا وأن يعلم به الطالب بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويرسم مباشرة بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

الفصل 15 ـ ينشر كل إيداع تم قبوله بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك في أجل لا يتجاوز تسعة أشهر.

ويمكن للمودع أن يطلب عند الإيداع تأجيل نشر نسخ من الرسم أو النموذج الصناعي لمدة اثني عشر شهرا بداية من اليوم الذي يلي تاريخ الإيداع مع دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 16 ـ يمكن لمودع رسم أو نموذج صناعي أن يتخلى في أي وقت عن هذا الإيداع مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر. ويمكن أن يخص التخلي جزءا من الإيداع.

ويتم القيام بالتخلي عن الإيداع بواسطة تصريح كتابي يودع بالهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويقدم التصريح من قبل صاحب الإيداع أو وكيله الذي يجب أن يدلي بتفويض خاص.

ولا يمكن أن يشمل التصريح بالتخلي إلا إيداعا واحدا.

ويجب أن يبين التصريح بالتخلي ما إذا تمت إحالة حقوق في الاستغلال أو الرهن وفي هذه الحالة يجب أن يكون التصريح مصحوبا بالموافقة الكتابية للمنتفع بهذا الحق في الاستغلال أو للدائن المرتهن.

وفي حالة تعدد المودعين لا يمكن القيام بالتخلي إلا إذا كان التصريح صادرا عن كل المودعين.

ولا يحول التخلي دون نشر الإيداع بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

الباب الثالث

الطعون

الفصل 17 ـ يتم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص إيداع الرسوم والنماذج الصناعية أو رفضها أو الإبقاء على حمايتها أمام المحاكم المختصة.

الفصل 18 ـ يحدد أجل الطعن في المقررات المذكورة بالفصل 17 من هذا القانون بشهر بداية من تاريخ الإعلام بالمقرر المتنازع فيه.

الفصل 19 ـ يتم الطعن بعريضة كتابية تقدم إلى كتابة المحكمة المختصة.

وتكون العريضة غير مقبولة إذا لم تشتمل وجوبا على البيانات التالية :

ـ عندما يكون القائم بها شخصا طبيعيا : اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه وجنسيته وتاريخ ولادته ومكانها،

ـ عندما يكون القائم بالدعوى شخصا معنويا : شكله القانوني وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ممثله القانوني ولقبه،

ـ تاريخ وموضوع المقرر المطعون فيه،

ـ اسم ولقب وعنوان مالك الرسم أو النموذج الصناعي.

ويجب أن تكون عريضة الدعوى مرفقة بنسخة من المقرر المطعون فيه.

وإذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض لمؤيدات الدعوى يجب على القائم بالدعوى أن يودع هذا العرض لدى كتابة المحكمة سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة الأولى.

الفصل 20 ـ على المدعي أن يوجه نسخة من عريضة الطعن إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بواسطة عدل منفذ.

وعلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أن يرسل ملف المقرر المطعون فيه إلى كتابة المحكمة في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بنسخة من العريضة.

الفصل 21 ـ إذا تم الطعن من قبل شخص غير مودع الرسم أو النموذج الصناعي فيجب على المدعي إدخال صاحب الإيداع في الدعوى واستدعاؤه بواسطة عدل منفذ.

الفصل 22 ـ يمكن للطاعن تعيين وكيل عنه أمام المحكمة.

الفصل 23 ـ يتولى الطرف الأحرص إعلام بقية الأطراف بحكم المحكمة الذي يتم ترسيمه مباشرة بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

الباب الرابع

التقليد والعقوبات

الفصل 24 ـ يعتبر كل تعد على حقوق صاحب رسم أو نموذج صناعي كما تم ضبطها بالفصل 4 من هذا القانون جريمة تقليد وتحمل صاحبها مسؤولية مدنية وجزائية.

ويعاقب كل من يتعمد التعدي على تلك الحقوق بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار.

كما يمكن للمحكمة أن تأذن بتعليق نص الحكم القاضي بالعقوبة بالأماكن التي تحددها وبنشره كاملا أو جزئيا بالصحف التي تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار كل من يضع إشارة على وثائقه التجارية أو إعلاناته أو منتجاته توهم بأن رسما أو نموذجا صناعيا أودع بموجب هذا القانون في حين أن هذا الإيداع لم يتم أو وقع إلغاؤه أو انقضت مدته.

ولا يمكن للنيابة العمومية القيام بالتتبعات إلا على أساس شكوى صادرة عن الطرف المتضرر.

الفصل 25 ـ في صورة العود ترفع الخطية إلى الضعف مع إمكانية الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر.

الفصل 26 ـ يمكن للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأذن بحجز الأدوات التي استعملت خصيصا لصنع الأشياء محل النزاع.

الفصل 27 ـ لا تمنح الأعمال السابقة للإيداع الحق في القيام بأي دعوى بموجب هذا القانون.

ولا يمكن القيام بأي دعوى مدنية أو جزائية طبقا لأحكام الفصل 24 من هذا القانون ما لم يقع نشر الإيداع.

ولا تمنح الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة لنشره الحق في القيام بدعوى بموجب الفصل 24 من هذا القانون ولو كانت مدنية إلا إذا أثبت الطرف المتضرر سوء نية المدعى عليه.

ويمكن لمن قام بأعمال لاحقة لنشر الإيداع أن يحتج بحسن نيته إلا أنه يطالب بإثباتها.

الفصل 28 ـ يمكن للطرف المتضرر إجراء وصف دقيق عن طريق عدل تنفيذ مع حجز الأشياء والوسائل محل النزاع أو بدونه وذلك بمقتضى إذن من رئيس المحكمة المختصة يتحصل عليه بتقديم عريضة مصحوبة بما يثبت الإيداع.

ويمكن لرئيس المحكمة إلزام الطالب بإقامة ضمان يودعه قبل الإذن بإجراء العملية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويجب على عدل التنفيذ قبل القيام بالحجز تسليم نسخة من الإذن ومن محضر الحجز لماسكي الأشياء الموصوفة وعند الاقتضاء نسخة من وصل إيداع الضمان وإلا يكون الإجراء باطلا ويتم تغريم عدل التنفيذ.

ويبطل الحجز أو الوصف قانونا إذا لم يقم الطالب بقضية في ظرف خمسة عشر يوما وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

ويحتسب أجل الخمسة عشر يوما بداية من يوم القيام بالحجز أو الوصف.

الفصل 29 ـ تسقط دعاوى التقليد المنصوص عليها بهذا القانون بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حدوث أعمال التقليد التي كانت سببا لها.

الفصل 30 ـ لا تحول الأحكام المنصوص عليها بهذا الباب دون الالتجاء إلى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم.

الباب الخامس

التدابير الحدودية

الفصل 31 ـ يمكن لصاحب نموذج أو رسم صناعي محمي أو من انجر له حق منه إذا توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد لمنتجات مقلدة لنموذجه أو رسمه أن يقدم لمصالح الديوانة مطلبا كتابيا يطالب فيه بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات.

وعلى الطالب إعلام المصالح الديوانية إذا أصبحت حقوقه غير مسجلة قانونا أو إذا انقضت مدة صلوحيتها.

الفصل 32 ـ يتضمن المطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 31 من هذا القانون :

ـ اسم ولقب أو التسمية الاجتماعية للطالب وعنوانه أومقره،

ـ ما يثبت أن الطالب صاحب حق على المنتجات موضوع النزاع،

ـ وصف المنتجات بدقة لتمكين مصالح الديوانة من التعرف عليها.

كما أن الطالب ملزم بتقديم كل الإرشادات الصالحة لتمكين مصالح الديوانة من أخذ قرار عن معرفة ودون أن يمثل تقديم هذه الإرشادات شرطا لقبول المطلب.

وتتضمن هذه الإرشادات خاصة :

ـ المكان الذي توجد به المنتجات أو المكان الذي سترسل إليه،

ـ البيانات التي تسمح بالتعرف على المنتجات المرسلة أو على الطرد،

ـ تاريخ الوصول المحدد للمنتجات أو تاريخ إيداعها،

ـ الوسيلة المستعملة لنقلها،

ـ البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد أو مصدر أو ماسك المنتجات.

كما يجب أن يتضمن المطلب تعهدا من الطالب بتغطية مسؤوليته المحتملة تجاه المورد في صورة ما إذا ثبت بصفة قطعية أن المنتجات موضوع عملية الحبس لدى مصالح الديوانة لا تمثل تعديا على رسم أو نموذج صناعي محمي.

الفصل 33 ـ تتولى مصالح الديوانة فحص المطلب المقدم وفق مقتضيات الفصل 32 من هذا القانون وتعلم فورا وكتابيا الطالب بالمقرر المتخذ ويجب أن يكون هذا المقرر معللا.

وإذا قبلت مصالح الديوانة المطلب أو اتخذت إجراءات للتدخل طبقا لأحكام الفصل 34 من هذا القانون فإنه يمكنها أن تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء المنتجات تحت مراقبة الديوانة.

الفصل 34 ـ تتولى مصالح الديوانة حبس المنتجات إذا تبين لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.

وتتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورد بعملية الحبس فورا وتمكنهما من فحص المنتجات المحبوسة وأخذ عيّنات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه المنتجات مقلّدة وذلك وفقا لمقتضيات مجلة الديوانة ودون الإخلال بمبدإ سريّة المعلومات.

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يمكن لمصالح الديوانة إعلامه بأسماء وألقاب وعناوين المصدّر والمورّد والمرسل إليه إذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

الفصل 35 ـ يرفع قانونا حبس المنتجات بشرط إتمام كل الإجراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه قام بدعوى مدنيّة أو جزائية لدى المحكمة المختصة وتحصل على الإجراءات القضائية التحفظيّة وقدّم ضمانا كافيا لتغطية مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين.

ويتم ضبط مبلغ الضمان من قبل المحكمة.

ويمكن التمديد في الأجل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك.

ويمكن أن يتحصل المالك أو المورّد أو المرسل إليه على رفع الحبس على المنتجات موضوع النزاع مقابل إيداع ضمان مالي يضبط من قبل المحكمة ويكون كافيا لحماية مصالح الطالب شريطة إتمام كل الإجراءات الديوانية.

وعلى المصالح الديوانية إعلام المالك والمورّد والمرسل إليه وكذلك الطالب فورا برفع الحبس عن المنتجات.

الفصل 36 ـ إذا ثبت بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن المنتجات مقلّدة فإن السلط القضائية تحدّد مآل هذه المنتجات وذلك :

ـ إما بإتلافها تحت رقابة مصالح الديوانة،

ـ أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي.

الفصل 37 ـ يمكن لمصالح الديوانة أن تقوم من تلقاء نفسها بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض أنها تحتوي على رسوم أو نماذج صناعية مقلدة.

وفي هذه الحالة :

ـ تعلم مصالح الديوانة فورا صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من انجر له حق منه الذي عليه القيام بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل 31 من هذا القانون في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة وتطبق وجوبا مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب،

ـ يرفع وجوبا حبس المنتجات المتخذ وفقا لأحكام هذا الفصل إذا لم يقم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من انجر له حق منه

بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل 31 من هذا القانون في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 38 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل مصالح الديوانة أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرف على المنتجات التي يفترض أنها مقلدة.

الفصل 39 ـ لا تنطبق أحكام الفصول الواردة بهذا الباب على المنتجات التي لا تكتسي طابعا تجاريا والموجودة ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 40 ـ تضبط الصيغ العملية لتطبيق أحكام هذا الباب بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 41 ـ تلغى بداية من دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام السابقة المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وخاصة الأمر المؤرخ في 25 فيفري 1911 والمتعلق بالتصوير ورسم الأمثلة والنصوص التي نقحته أو تممته.

الفصل 42 ـ تبقى الرسوم والنماذج الصناعية المحمية طبقا لأحكام الأمر المؤرخ في 25 فيفري 1911 والمتعلق بالتصوير ورسم الأمثلة والنصوص التي نقحته أو تممته سارية المفعول دون اعتبار إلغاء هذا الأمر ويعتبر أنه وقع إيداعها طبق أحكام هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

الأوامر والقرارات

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 3 فيفري 2001.

سمّي عضوين بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار،

السيدان :

- منصف بودوارة : ممثل عن البنك المركزي التونسي.
- الصحبي محجوب : ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 3 فيفري 2001.

سمّي عضوين بمجلس مؤسسة الوكالة العقارية الفلاحية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار،

السيدان :

- محمود بن تقية : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
- أحمد حنيدر جار الله : ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 3 فيفري 2001.

سمّي أربعة أعضاء بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار،

السـادة :

- عبد الله الرابحي : ممثل عن وزارة الفلاحة.
- الطيب الدهماني : ممثل عن ولاية الكاف.
- عبد الكريم مصباح : ممثل عن ولاية بنزرت.
- مكي حمزة : ممثل عن ولاية سليانة.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 3 فيفري 2001.

سمّي أعضاء بمجلس المؤسسة القومية لتحسين وتجويد الخيل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار،

السيدات والسـادة :

- سلوى الخياري : ممثلة عن وزارة الفلاحة.
- محمد الرياحي : ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.
- محمود مطير : ممثل عن وزارة المالية.
- سلمى بن حميدة : ممثلة عن وزارة التجارة.
- سايرة الورتاني : ممثلة عن وزارة الثقافة.
- مصطفى قلوز : ممثل عن ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.
- محمد سعيد الكاتب : ممثل عن الجامعة التونسية للفروسية والرمي.
- منصف بن جديديّة : ممثل عن شركة سباق الخيل.
- محمد طراد بن قبران : ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.
- محمد علي السعيّد : ممثل عن جمعية مالكي ومربّي الخيول الأصيلة.

وزارة التربية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 382 لسنة 2001 مؤرخ في 5 فيفري 2001.

كلّف السيد عادل قعلول، المهندس الرئيس، بمهام مدير عام للمعهد القومي للمكتبية والميكروإعلامية بوزارة التربية.

وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسمية

بمقتضى أمر عدد 383 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001.

سمّيت السيدة خديجة الغرياني، مهندس رئيس، مديرا عاما للديوان الوطني للاتصالات وذلك ابتداء من 23 جانفي 2001.

وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 384 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001.

سمّي السيد عبد الحميد بوحوالة، مديرا عاما للوكالة التونسية للتعاون الفني.

وزارة المالية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان بعنوان سنة 1999

- عبد الوهاب الكعبي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان بعنوان سنة 1999

- محمد الحاركي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان بعنوان سنة 1999

- علية الحمروني.
- نجاة طراد.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة تقني بمصنع التبغ بالقيروان بعنوان سنة 1999

- عبد العزيز الضيفاوي.
- عمر الثايري.
- مسعود الميغري.
- محمد السميعي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مساعد تقني بمصنع التبغ بالقيروان بعنوان سنة 1999

- العربي الرابحي
- فتحي الرماح
- محمد علي الجبلاوي
- عبد الرزاق الجملي
- حمادي السبوعي
- محمد الذويبي
- الطيب الداغوثي
- فتحي السبوعي.

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 385 لسنة 2001 مؤرخ في 3 فيفري 2001.

سمّي السيد نجيب بلمحرصية، الضابط الأول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية، في رتبة ضابط أول من الرتبة الأولى للبحرية التجارية بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 386 لسنة 2001 مؤرخ في 3 فيفري 2001.

سمّي السيد محمد لطفي الجمال، الضابط الأول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية، في رتبة ضابط أول من الرتبة الأولى للبحرية التجارية بوزارة النقل.

بمقتضى أمر عدد 387 لسنة 2001 مؤرخ في 3 فيفري 2001.

سمّي السيد محمد بشير الطالبي، الضابط الأول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية، في رتبة ضابط أول من الرتبة الأولى للبحرية التجارية بوزارة النقل.

قائمة المهندسين الفرعيين المزمع إدماجهم في رتبة مهندس أول بعنوان سنة 2000 بوزارة النقل

- محمد بوعتور
- الهادي الجهناوي.

قائمة الأعوان المزمعة ترقيتهم إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 1999 بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل

- ليليا كرفوح ولدت جزار.

وزارة التنمية الاقتصادية

تسميات

بمقتضى قرار من الوزير الأول ووزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 3 فيفري 2001.

سمّي السيد عبد القادر الزقلي عضوا ممثلا لوزارة التربية بمجلس إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية وذلك خلفا للسيد عمر المجولي.

بمقتضى قرار من وزيري التنمية الاقتصادية والصناعة مؤرخ في 3 فيفري 2001.

سمّي السيد محمد عبازة عضوا ممثلا للبنك المركزي التونسي بمجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز، وذلك خلفا للسيد رشيد الحكيم.

بمقتضى قرار من وزيري التنمية الاقتصادية والصناعة مؤرخ في 3 فيفري 2001.

سمّي السيد محمد العرفاوي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة النقل بالأنابيب بالصحراء، وذلك خلفا للسيد محمد عبازة.

بمقتضى قرار من وزيري التنمية الاقتصادية والصناعة مؤرخ في 3 فيفري 2001.

سمّي السيد محمد منير البسطانجي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة جبل الجريصة، وذلك خلفا للسيد عيسى سرحان.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 3 فيفري 2001.

سمّي السيد مكي حمزة عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربي، وذلك خلفا للسيد علي السخيري.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 388 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001.

سمّي السيد الناصر الغربي رئيسا مديرا عاما للصيدلية المركزية للبلاد التونسية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 9061 0330 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 فيفري 2001 "